فلسفة التكليف بالواجب الكفائي

د. العبد خليل محمد أبو عيد *

---

* الجامعة الأردنية – كلية الشريعة – عمان – الأردن.

ملخص البحث:

فرض الكفاية من أهم البحوث التي حظيت بقسط وافر من اهتمام علماء الأصول، نظراً لما له من مساس بكيان الأمة ووجودها المادي والمعنوي.

ومعنى الكفاية في اللغة: ما يكفي لسد الحاجة وهو في الاصطلاح: أمر مهم، يقصد حصوله، من غير نظر بالذات إلى فاعله. وفروض الكفاية تغطي مساحة واسعة من أفعال المكلفين، ويدخل في جميع المجالات، مثل: إقامات المؤسسات العامة، ومراكز العلم - بجميع فروعه - وإنشاء الجيوش، والمصانع، والزراعة، والقضاء والمساجد والمدارس.

وهو في بعض الحالات يقدم على فرض العين، وتعود أهمية فروض الكفاية إلى مدى حاجة الأمة الإسلامية لتحصيلها كي تحافظ على ذاتها ومصالحها الدينية والدنيوية.

- وللعلماء في المخاطب بالواجب الكفائي، مذهبان:

الأول: مذهب الجمهور القائل: بأن التكليف بالواجب الكفائي موجه إلى كل فرد من أفراد المكلفين.

- الثاني: مذهب المعتزلة وبعض الفقهاء القائل بأن المخاطبين بالواجب الكفائي هم بعض المكلفين، لا جميعهم.
- وبعد استعراض أدلة الفريقين ظهر أن المنطق التشريعي يقضي برجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إذ أن في توجه الخطاب إلى الجميع ما يشعر كل فرد بمسؤوليته في إيجاد الفعل.

ومن هذا المنطلق نجد أن الإسلام يدعو إلى رعاية الموهوبين في التخصصات المختلفة من أجل القيام بالفروض الكفائية على أكمل وجه.

- إن المسؤولية المشتركة في أداء الواجبات الكفائية تتجلى في شتى شؤون الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والعلمية، وفي هذا دلالة على واقعية التشريع الإسلامي، وصلته القوية بالحياة الإنسانية تشريعاً وتدبيراً.

تقديم

فرض الكفاية من أهم البحوث التي حظيت بقسط وافر من اهتمام علماء الأصول، لما له من مساس بكيان الأمة ووجودها المادي والمعنوي، وذلك أن الواجبات الكفائية ترتبط بها مصالح دينية ودنيوية، وهذه المصالح لا بد منها لانتظام أمر الناس في معاشهم ومعادهم، ولو فرض إهمال الأمة لها فإنها لا تستطيع أن تحافظ على ذاتها من الزوال أو الاضمحلال، ولا أن تحافظ على دينها من الفساد أو الضياع.

وإذا كانت الأمة هي المطالبة أساساً بإيجاد وتحقيق ما تحتاج إليه من مصالح عامة على مستوى عصرها – حضارة ورقياً – إلا أنها لا تستطيع أن تقوم بهذه الواجبات إذا تركت الأمر لاختيار كل مكلف وإرادته، إذ يصبح الأمر عندئذٍ فرطاً، ومن ثم كان لزاماً على الأمة أن تنيب عنها من يدبر الأمر فيها، وينهض بمصالحها العامة، فإذا قام القادرون من أبنائها من ذوي الأهلية والاختصاص بأداء ما هو مطلوب منهم سقط التكليف، وارتفع الإثم عن الجميع، وإذا قصّروا وتقاعسوا عن الأداء وجب على الأمة حينئذٍ أن تهيء الوسائل والأسباب المادية والمعنوية التي تفضي إلى تحقيق تلك المصالح، ومن ذلك: حمل وإجبار هؤلاء المختصين على القيام بواجباتهم في كل مرفق من مرافق الحياة العامة.

وهذه العلاقة التي أوجدها التشريع الإسلامي بين الأمة وبين المختصين من أبنائها وذوي الكفاءات فيها – تحقيقاً للمصلح العامة – تدل دلالة واضحة على المسؤولية التضامنية في أداء الواجبات الكفائية، وعلى واقعية التشريع الإسلامي، وارتباط أصول الفقه بفلسفة التشريع مثالية وواقعية معاً(١).

وقد سلكت في بحثي هذا المنهج العلمي القائم على الاستقراء، وتتبع

---

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات، دار بن عفان، الخبر، السعودية، ط١، ١٩٩٧، م١، ص ٢٧٨ وما بعدها، وانظر د. الدريني، فتحي: المناهج الأصولية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط٢، ١٩٨٥، ص ٥٢٥ وما بعدها.

الأقوال في المسائل، مع الاستدلال لها بما ظهر من أدلة عقلية ونقلية، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الواجبات الكفائية وحاجة الأمة إليها.

المبحث الثاني: المكلفون بالواجب الكفائي.

المبحث الثالث: القيام بفرض الكفاية أولى من قيام بفرض العين.

المبحث الرابع: حكم إتمام الواجبات الكفائية المشروع فيها.

المبحث الخامس: رعاية الموهوبين عند الشاطبي، والمسؤولية التضامنية في أداء الواجبات الكفائية.

خاتمة البحث: وتتضمن أبرز الاستنتاجات في هذه الدراسة

أسأل الله تعالى الرشد والصواب في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
الواجبات الكفائية(١) وحاجة الأمة إليها

المطلب الأول
تعريف فرض الكفاية لغة واصطلاحاً

أ – تعريف فرض الكفاية لغة:

"الكفاية" من كفى يكفي، والكفاية: ما به سد الخلة، ويقال استكفيته أمراً فكفانيه، وكفاك هذا الأمر، أي: حسبك، وكفاه الأمر: إذا قام فيه مقامه، وهذا المعنى اللغوي هو الذي أدخله الفقهاء في المعنى الاصطلاحي لكلمة "كفاية".

والكفية بالضم: ما يكفيك من العيش(٢).

ب – تعريف فرض الكفاية اصطلاحاً(٣):

وفي اصطلاح العلماء يجد الباحث أن علماء الأصول قد عرفوا الواجب

---

(١) لفظ الكفاية مصدر، واسم النسبة منه كفائي، وقد جرت عادة علماء الأصول القدامى أن يعبروا في مصنفاتهم الأصولية بلفظ المصدر وهو"الكفاية"بينما جرى أكثر المحدثين على استعمال لفظي"الكفائي"بدل"الكفاية"وكلا الاستعمالين صحيح، وقد راق لي استعمال اللفظيين في بحثي هذا. انظر الحملاوي: شذا العرف في فن الصرف. مكتبة الآداب، القاهرة، ص ١٦٣ – ١٧٣.

(٢) انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، مجلد ١٥ باب الياء، فصل الكاف، الفيروز آبادي، مجد الدين: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص٢٦، وانظر الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١، ط٤، ج٢، ص ٧٣٣.

(٣) سمي فرض كفاية لأن فعل البعض فيه يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقين مع كونه واجباً على الجميع.
انظر: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم: تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الماجدية، مكة المكرمة، ١٣٥٣ هـ، ط١، ص ١٣، القرافي، شهاب الدين أبو العباس =

الكفائي بتعريفات مختلفة في ألفاظها، متفقة في مضامينها، وأن بعضاً من هذه التعريفات قد اشتملت على قيودٍ هي معتبرة عند بعضهم، بينما أسقطها غيرهم، طلباً للوجازة، أو عدم الحاجة إليها، أو للتخلص من انتقاداتٍ يمكن أن توجه إلى تعريفاتهم تلك.

على أن بعضاً من الأصوليين لم يذكر تعريفاً محدداً لهذا الواجب، وإنما اكتفى عند بحثه إياه ببيان الفرق بينه وبين الواجب العيني، من حيث أن المطالب بالواجب العيني كل فرد من أفراد المكلفين، بينما المطالب بالواجب الكفائي مجموع المكلفين، لا جميعهم.

ويعتبر الإمام الشافعي من أوائل العلماء الذين تعرضوا لذكر الواجب الكفائي عند حديثه عن صيغ العموم، فقد قال في رسالته: "كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معاً خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله"⁽¹⁾.

وبعد الإمام الشافعي تتابع العلماء في وضع تعاريف تحدد مفهوم الواجب الكفائي.

ومن أدق هذه التعاريف: ما ذكره ابن السبكي في كتابه "جمع

= أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٣، ط١، ص ١٥٥، ابن اللحام، علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ ط١، ص١٥٥، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي: شرح الكوكب المنير، تحقيق د.محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الرياض، ١٩٩٣، ج١، ص ٣٧٤، الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم: نهاية السول شرح منهاج الأصول، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ج١، ص ٩٣.

(١) الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٩٤٠، ط١، ص ٣٦٦.

الجوامع"حيث عرفه بقوله: "مهم يقصد حصوله، من غير نظر بالذات إلى فاعله"(١).

شرح التعريف(٢):

قوله "مهم" يتناول مطلق الفرض فيشمل فرض العين وفرض الكفاية،والمهم: ما حرك الهمة لفعله، فيكون معتنى به، وقوله: "يقصد حصوله": أي يطلب فعله.

قال البناني: "وعبر بالحصول دون التحصيل لأن الحصول هو المقصود بالذات، والتحصيل مقصود تبعاً لأجل الحصول؛ لأنه سبب له"(٣).

وقد أضاف بعض الأصوليين على هذا التعريف قيداً آخر هو "متحتم" ومن هؤلاء ابن أمير حاج(٤) وصاحب تهذيب الفروق(٥).

وبعض الأصوليين أضاف "جزماً" بدل "متحتم" ومن هؤلاء: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، حيث عرف فرض الكفاية بقوله "مهم يقصد جزماً حصوله، من غير نظر بالذات لفاعله"(٦).

---

(١) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: جمع الجوامع مع شرح المحلّي وحاشية العلامة البناني، القاهرة، ١٩٧٣، ط٢، ج١، ص ١٨٢.

(٢) انظر شرح التعريف ومحترزاته في: البناني: حاشية البناني على شرح المحلّي، القاهرة، ١٩٣٧، ط٢، ج١، ص ١٨٢، العطار: الشيخ حسن: حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص ٢٣٦، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، طباعة وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٨، ط١، ج١، ص ٢٤٢، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٣٧٥، محمد علي، محمد علي بن حسين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، ج١، ص ١٢٧.

(٣) البناني: حاشية البناني، ج١، ص ١٨٢.

(٤) ابن الأمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن: التقرير والتحبير، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ١٣١٦هـ، ط١، ج٢، ص ١٣٥.

(٥) محمد علي، محمد علي بن حسين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ج١، ص ١٢٧.

(٦) الأنصاري، أبو يحيى زكريا: غاية الوصول، القاهرة، ١٩٤١، ص ٢٦.

ويبدو أن ابن السبكي أسقط هذا القيد؛ لأنه يرى أنه لا داعي له، إذ كونه مهماً يعني أنه مطلوب جزماً، وفي هذا يقول الجوهري: "ولو اعتبر العهد في إضافة الحصول إلى الضمير أغناه عن ذلك، إذ الحصول المعهود: هو المطلوب طلباً جزماً"(١).

وقوله: "من غير نظر بالذات إلى فاعله" أي من غير نظر بالأصالة والأولية إلى الفاعل، وإنما المنظور إليه – أولاً وبالذات – هو الفعل، وأما الفاعل فلا ينظر إليه إلا بالتبع للفعل، ضرورة أن الفعل لا يحصل بدون فاعل.

وخرج بهذا القيد فرض العين، فإنه منظور بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين(٢).

وفي تحديد معنى الواجب الكفائي يقول الإمام الغزالي: "هو كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه"(٣)، وهذا التعريف قريب مما ذكر ابن السبكي.

وفي الموافقات نرى الإمام الشاطبي يقول: "طلب الكفاية – يقول العلماء بالأصول: إنه متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين"(٤).

وقول الشاطبي هذا فيه بيان لحكم الواجب الكفائي، وإن قصد به تعريف هذا الواجب فغيره من التعريفات أولى وأدق.

---

(١) الجوهري، الشيخ محمد: حواشي الجوهري ومعها غاية الوصول، القاهرة، ١٩٤١، ص ٢٧.

(٢) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج٢، ص ١٣٥.

(٣) ذكر الزركشي هذا التعريف ونسبه إلى الإمام الغزالي، ولم أجد هذا التعريف في كتب الغزالي نفسه. انظر: الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٤٢.

(٤) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص ٢٧٨.

المطلب الثاني

تنوع الواجبات الكفائية ومدى حاجة الأمة إليها

تغطي فروض الكفاية مساحة واسعة من أفعال المكلفين، وهي تتنوع أنواعاً كثيرة، وقد ذكر علماء الفقه والأصول نماذج كثيرة من هذه الفروض الكفائية تدخل في كل المجالات، وتشمل كل مرافق الحياة، من مثل: إقامة المؤسسات العامة، والإدارات، ومراكز العلم بجميع فروعه التجريبية والنظرية، وكذا المرافق العامة: كالطب، والزراعة، والصناعة، والجيش، وما يستلزم من مصانع للمعدات، والأسلحة البرية، والبحرية، والجوية، ومرافق القضاء والإفتاء والاجتهاد في التشريع، وبناء المستشفيات، ومعامل الأدوية، وإنشاء المساجد، ودور اليتامى والعجزة⁽¹⁾.

يقول ابن عابدين: "وأما فرض الكفاية من العلم فهو: كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا: كالطب، والحساب، والنحو، واللغة، والكلام، والقراءات... وأصول الصناعات، والفلاحة، كالحياكة، والسياحة، والحجامة"⁽²⁾.

ويقول السيوطي: "ومن فروض الكفاية الجهاد حيث الكفار مستقرون في بلدانهم، ويسقط بشيئين:

أحدهما: أن يحصن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة كل سنة، فإن زاد فهو أفضل، ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة.

ومنها: دفع ضرر المسلمين: ككسوة عارٍ، وإطعام جائع... ومنها: إغاثة المستغيثين في النائبات، ويختص بأهل القدرة... ومنها: إقامة الحرف والصنائع وما تتم به المعايش... ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽³⁾.

---

(١) دريني: المناهج الأصولية، ص ٤١٨، ط٣.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار، القاهرة، ١٩٦٦، ط٢، ج١، ص ٤٢.

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر، بيروت، ١٩٨٣، ط١، ص٤١٣، ٤١٤.

ومن فروض الكفاية أيضاً: الاجتهاد، والقضاء، والإفتاء، وتجهيز الموتى – غسلاً وتكفيناً – وكذا الإمامة العظمى، والشهادات، وحفظ القرآن، وتصنيف الكتب النافعة، ودفع الضرر عن المسلمين(١).

ومن خلال ما صرح به هؤلاء العلماء يتبدى لنا بجلاء مدى حاجة الأمة المسلمة إلى تحصيل هذه الفروض الكفائية في حياتها، فالناس كل الناس لا ينتظم أمرهم، ولا يصلح حالهم إلا إذا تعاونوا جميعاً على أداء هذه الواجبات الكفائية وتحصيلها، ذلك أن هذه الواجبات تخدم المصالح العامة للأمة، وتبرز دورها في آفاق الحياة المتعددة في كل ما له علاقة بمهمة الاستخلاف الإنساني والتعمير الحضاري، وتوفر لها ما تحتاجه من مختلف التخصصات المطلوبة، وتجعل حياتها آمنة مستقرة(٢).

ونظراً لأهمية الواجبات الكفائية في حياة الأمة فقد أناط الشارع الحكيم مهمة القيام بهذه الواجبات بأفراد الأمة كلهم، ولم يعين فرداً أو أفراداً معينين للقيام بها، ومما لا ريب فيه أن التكليف بهذه الصورة من شأنه أن يضمن تحقيق هذه الأفعال في واقع الحياة، وبيان ذلك أن الأمة بمجموعها لا بآحادها أقدر على تحقيق هذه الواجبات، سيما وأن كثيراً من هذه الواجبات يحتاج إلى أطراف كثيرة في التخطيط والتنفيذ له، ومن غير المعقول أن يقوم فرد أو أفراد معدودون بهذه المهمة الكبيرة، وأقرب مثال إلى ما نحن فيه جهاد الكفار الذين يغتصبون أرض المسلمين أو يهددون أمنهم واستقرارهم، فجهادنا لهم فرض كفاية، بهذا شهدت نصوص الكتاب والسنة واتفق العلماء على ذلك.

---

(١) انظر: محمد علي المالكي: تهذيب الفروق، ج١، ص ١٣٠. الجصاص، أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق أ. د. عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٩٨٥، ط١، ج٢، ص ١٥٥، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: المنثور في القواعد، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٩٨٢، ط١، ج٣، ص ٣٥.

(٢) حسنة، عمر عبيد: مراجعات في الفكر والدعوة، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١، ط١، ص ٨١.

فإذا قام به البعض فاستطاع قهر العدو وكسر شوكته وإخراجه من الأرض التي اغتصبها سقط الوجوب عن الآخرين، وإذا لم تقع الكفاية إلا بكل الناس وجب الجهاد على كل مكلف عيناً، وفي ذلك يقول الإمام أحمد رضي الله عنه: "الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم"(١).

وحتى لا يتقاعس أحد عن أداء الواجبات الكفائية، وحتى يحس كل فرد في الأمة أنه معني بإقامة هذه الواجبات فقد رتب الشارع الحكيم الإثم على كل المكلفين إن لم يقم بها أحد منهم، وفي هذا يقول إمام الحرمين: "ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات"(٢).

وما قاله إمام الحرمين صحيح فإن تعطيل فرض الكفاية من الجميع بمثابة تعطيل الواحد فرض العين، ولهذا فإن الكل يأثم بتركه فرض الكفاية كما يأثم الواحد في تركه فرض العين.

ثم إن ورود التشريع بهذه الكيفية يجعل أفراد الأمة جميعهم يتسابقون إلى أداء هذه الواجبات كي يرفع كل واحد منهم الإثم عن نفسه.

واستناداً إلى ما صرح به هؤلاء العلماء فإنه يمكننا القول: إن المسلمين اليوم هم جميعهم آثمون بتركهم جهاد الأعداء وتفريطهم فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات.

ولنا أن نتصور المفاسد والمضار التي ترتبت على ترك جهاد الأعداء، فقد لحق الذل والعار بالمسلمين في كل بلادهم، وطمع الأعداء في أرضهم وديارهم،

---

(١) انظر: آل تيمية: مجد الدين، شهاب الدين، شيخ الإسلام تقي الدين: المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني، القاهرة، ص ٣٠، وابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٥٦، وابن النجار: شرح الكوكب المنير، ص ٣٧٦.

(٢) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني: الغياثي، تحقيق ودراسة عبدالعظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٤٠١ هـ، ط٢، ص ٣٥٩.

فاغتصبوا الأرض وقهروا العباد، وأصبح المسلمون في بقاع كثيرة يتعرضون لمذابح جماعية وانتهاك للأعراض والمقدسات في كل يوم، وما كان يمكن أن يقع شيء من ذلك لو كانت فريضة الجهاد هي الخيار الأول للمسلمين في مواجهة أعدائهم.

ولأن القائم بفرض الكفاية يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره ويسعى في صيانة الأمة كلها عن المأثم، وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأفضلية الواجبات الكفائية وتقديمها على الواجبات العينية، ومن هؤلاء: الأستاذ أبو إسحاق، وإمام الحرمين، وأبوه(١).

يقول إمام الحرمين: "ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقبل أمر الشارع فيها بالامتثال اختص المأثم به، ولو أقامة فهو المثاب"(٢).

وتأكيداً لأهمية الواجبات الكفائية فقد قال فقهاء المسلمين: إن للإمام – أي الحاكم – أن يقاتل الناس إذا امتنعوا عن القيام بهذه الواجبات(٣).

وبعد هذا أقول: إن غياب الأبعاد الحقيقية لمفهوم فروض الكفاية في أذهان المسلمين اليوم قد كلفهم الكثير من العنت والمشقات، وعاد عليهم

---

(١) وينسب هذا القول إلى أهل التحقيق من العلماء، صرح بذلك أبو علي الشيخي في كتابه شرح التلخيص، ونقله عنه الأسنوي في كتابه التمهيد. انظر: الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص١٣.
انظر: المحلي: شرح جمع الجوامع، ج١، ص ١٨٣، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٥٧، الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٥١، والأنصاري، زكريا: غاية الوصول، ص ٢٧.

(٢) إمام الحرمين: الغياثي، ص ٣٥٨.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي: روضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص ٩٩.

بالضرر الكبير في مختلف المجالات، وربما كان ذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى تراجع المسلمين أمام أعدائهم.

وكم يحسن المسلمون صنعاً لو أنهم يعيدون صياغة موقفهم من الواجبات الكفائية - التزاماً وتخطيطاً وتنفيذاً - وأن تقوم جهات مختصة منهم بوضع الدراسات والبحوث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية لتنظيم الواجبات الكفائية، وبيان كيفية استثمارها وتوجيهها لخدمة الإسلام والمسلمين.

المبحث الثاني
المكلفون بالواجب الكفائي

اختلف الأصوليون في تعيين المخاطب بالواجب الكفائي، فقال الجمهور: إن الخطاب بالواجب الكفائي موجه إلى كل فرد من أفراد المكلفين، وقال بعض الأصوليين: إنه موجه إلى بعض المكلفين لا جميعهم، وقد أقام كل فريق منهم الأدلة على صدق مدعاه، وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة.

المطلب الأول
مذهب القائلين بوجوبه على الكل

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأن التكليف بالواجب الكفائي موجه إلى كل أفراد المكلفين، وإذا قام منهم من فيه كفاية أجزأ عنهم، فهم يجعلون فعل البعض مسقطاً للطلب الموجه إلى الكل، والتصريح بنسبة هذا الرأي إلى الجمهور شائع في كتب الأصول(١).

قال أمير بادشاه صاحب تيسير التحرير: "الواجب على سبيل الكفاية على الكل، ويسقط الوجوب عنهم بفعل البعض، وهذا قول الجمهور"(٢).

---

(١) انظر: ابن السبكي: جمع الجوامع، ج١، ص ١٨٤، وابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٥٦، والأسنوي: التمهيد، ص ١٣، وآل تيمية: المسودة، ص ٣٠، والعطار: حاشية العطار، ج١، ص ٢٣٩.
وانظر: البدخشي، محمد بن الحسن: مناهج العقول، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ج١، ص ٩٥، الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع بذيل المستصفى، دار صادر، بيروت، ج١ص ٦٣، وأمير بادشاه، محمد أمين: تيسير التحرير، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠هـ، ج٢، ص ٢١٣، القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص ١٥٥.

(٢) أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٣.

وقال الزركشي: "والجمهور على أنه يجب على الجميع، لتعذر خطاب المجهول"... وإليه ذهب من الأصوليين أبو بكر الصيرفي، والشيخ أبو أسحق، والقاضي، والغزالي، وهو مختار تقي الدين السبكي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام في تحريره(١).

وقد ذكر علماء الأصول أن هذا القول هو مقتضى كلام الشافعي والإمام أحمد، وقد فهموا ذلك من بعض الفروع التي صرح بها الإمامان، فقد جاء في كتاب "الأم" للإمام الشافعي قوله: "حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه ودفنه، ولا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون به الجهاد أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه"(٢).

وقبل أن استعرض أدلة الجمهور في هذه المسألة يحسن بي أن أقف قليلاً، لكي أنبه إلى وجود خلاف بين أفراد الجمهور في مسألة جزئية لها اتصال بالمسألة المتفق عليها.

ذلك أن جمهور العلماء وإن كانوا متفقين على أن التكليف بالواجب الكفائي موجه إلى كل أفراد المكلفين إلا أنهم مختلفون فيما بينهم في تحديد معنى الكل المذكور.

قال ابن أمير الحاج: إن المراد بالكل هو الكل الإفرادي(٣)، أي أن الوجوب

---

(١) المطيعي، محمد بخيت: سلم الوصول بشرح نهاية السول، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢، ج١، ص ١٩٤، الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص١٣، الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٤٣، وانظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج٢، ص ١٣٥.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، القاهرة، ١٩٦١، ج١، ص ٢٧٤.

(٣) انظر: أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج٢، ص ١٥، الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٤٣، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٣، البناني: حاشية البناني، ج١، ص ١٨٥، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٣، المطيعي: سلم الوصول، ج١، ص ١٩٥.

يلحق أصالة كل فرد من أفراد المكلفين، وإذا قام بعض المكلفين بالفعل سقط الوجوب عن الآخرين.

وقال جمهور الأصوليين: إن المراد بالكل هو الكل المجموعي(١)، أي هيئة المخاطبين الاجتماعية، وهذا يعني أن الوجوب يلحق الجميع من حيث هو، ويسقط بفعل البعض.

وقد رتب الزركشي على تغاير القولين ثمرة تظهر في كيفية التأثيم عند الترك، فعلى الأول تأثيم كل واحد يكون واقعاً بالذات، وعلى الثاني بالعرض(٢).

وقد استدل الفريق الأول لمذهبه بقوله: إن الكل يأثم بالترك اتفاقاً، ولو لم يجب على كل واحدٍ لما أثموا(٣).

وقد يجاب بأن الوجوب يسقط بفعل البعض، ولو كان على كل مكلف لما سقط، إذ لا يسقط عن شخص بفعل غيره(٤).

وقال الفريق الآخر: إن الخطاب موجه إلى الكل المجموعي لأنه لو تعين على كل واحدٍ كان سقوطه عن الباقين بعد تحققه نسخاً، ولا نسخ اتفاقاً، بخلاف الإيجاب على المجموع حيث هو، فإنه لا يستلزم الإيجاب على كل واحدٍ، ويكون التأثيم عند الترك للجميع بالذات، ولكل واحدٍ بالعرض(٥).

وأجيب بمنع لزوم النسخ، فإن سقوط الأمر كما يكون بالنسخ قد يكون بغيره، كانتفاء علة الوجوب، فإن الله تعالى إنما أوجب صلاة الجنازة احتراماً للميت، كما أوجب دفنه ستراً له، فإذا قام بذلك طائفة زالت العلة فيسقط

---

(١) البدخشي: مناهج العقول، ج١، ص٩٤، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٣.

(٢) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٤٤.

(٣) محمد علي المالكي: تهذيب الفروق، ج١، ص ١٢٩. البدخشي: مناهج العقول، ج١، ص ٩٤، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج٢، ص ١٣٥. والشاطبي: الموافقات، ج١، ص ١٧٨.

(٤) السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت. ط١، ج١، ص ١٠٠.

(٥) أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٢.

الوجوب لزوال علته، كما أنه يسقط وجوب الدفن إذا احترق الميت أو أكله السبع لانتفاء علته(١).

والقول الراجح: ما ذهب إليه القائلون بالكل الإفرادي، إذ القول بتكليف المجموع من حيث هو مجموع لا يعقل، لأنه غير مكلف، وإن اعتبر فيه الإفراد كان القول راجعاً لما قاله أصحاب المذهب الأول.

أدلة القائلين بوجوبه على الكل:

استدل جمهور الأصوليين القائلون بوجوبه على الكل بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾(٤).

ووجه الاستدلال من الآيات الكريمة أن الله تعالى أمر بقتال الكافرين المعتدين، ووجه الخطاب إلى جميع المكلفين القادرين على القتال؛ لأن واو الجمع في الآيتين الأوليين، واسم الموصول في الآية الثالثة من الصيغ المفيدة للعموم، والعام يتوجه فيه الخطاب إلى كل فرد من أفرده، ولا شك أن قتال الكافرين المعتدين من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبذلك يكون الخطاب في فرض الكفاية موجهاً إلى جميع المكلفين، وليس إلى بعضٍ منهم(٥).

---

(١) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٣، مناهج العقول، ج١، ص٤، الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٤٤، محمد علي المالكي: تهذيب الفروق، ج١، ص١٢٩، الأنصاري، عبد العلي:فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٣. وانظر: ابن برهان، أحمد بن علي: الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣، ج١ ص ٨١.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٠.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩١.

(٤) سورة النساء، آية ٧٤.

(٥) الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٣، محمد علي المالكي: تهذيب الفروق، ج١، ص ١٢٨، أبو النور زهير: أصول الفقه، ج١، ص ١١٢.

ثانياً: جاء في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(١)، وواضح أن الخطاب موجه إلى جميع أفراد المسلمين فيفيد العموم، ومعلوم أن طلب العلم من الواجبات الكفائية(٢).

ثالثاً: إن ترك الواجب الكفائي من الجميع موجب لتأثيم الجميع اتفاقاً، وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع، لأنه لا يؤاخذ الشخص على شيء لم يكلف به، وبذلك يكون الخطاب موجهاً إلى الكل، وليس موجهاً إلى البعض(٣).

رابعاً: لو لم يكن واجب الكفاية على الجميع لكان خطاباً للمجهول، وخطاب المجهول متعذر، فوجب أن يكون على الجميع بخلاف الواجب في الواجب المخير، فقد صح الإبهام فيه، وجاز التكليف به لإمكان إزالة إبهامه(٤).

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب المذهب الثاني القائلون بوجوبه على البعض أدلة الجمهور فقالوا: استدلاهم بالآيات الدالة على توجه الخطاب إلى الجميع معارضة بالآيات الدالة على أن الوجوب يتعلق بالبعض، كقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ

---

(١) أخرجه أبن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم ٢٢٤. وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد، وفي إسناده من هو ضعيف، وقد وردت في معناه أحاديث صحيحة.
انظر: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج١ ص ١٣٦، وانظر: الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج١ ص ٣٢٣.

(٢) الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٣.

(٣) انظر: الأنصاري، زكريا: غاية الوصول، ص ٢٧، البناني: حاشية البناني، ج١، ص ١٨٤، محمد علي بن حسين المالكي: تهذيب الفروق، ج١، ص ١٢١، أبو النور زهير: أصول الفقه، ج١، ص ١١٢.

(٤) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٤٢، البغا، محمد الحسن مصطفى: الواجب عند علماء الأصول، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠، ص ٣٠٤.

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤](١).

وقد أجاب الجمهور عن هذا بأن الأصل في الخطاب العموم، وحتى يقوم الدليل على التخصيص، ومقتضى هذه الآيات هو العموم، بناء على الأصل، أما الآيات الأخرى الدالة على الوجوب على البعض فهي على خلاف الأصل، وما كان على خلاف الأصل ينبغي تأويله كي يتناسب مع الأصل(٢).

وأما قول الجمهور: بأن تأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع فيعترض عليه بأن الإثم على الكل ككل جملة، فلا يلزم منه الوجوب على كل واحدٍ(٣).

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن الإثم على الكل جملة يعني الاجتماع حين أداء الواجب وهو غير معقول(٤).

وقول الجمهور: لو لم يكن واجب الكفاية على الجميع لكان خطاباً للمجهول فإنه يعترض عليه بأن الوجوب على الكل يلزم عنه عدم سقوط الواجب بفعل البعض، لأن البعض الآخر يكون قد ترك الواجب، وإذا جاز للبعض تركه فلا وجوب على الجميع(٥).

وقد أجاب الجمهور عن هذا فقالوا: إن الإيجاب في الواجب الكفائي تعلق بالجميع، وتعلقه بالجميع لا يلزم عنه تعلقه بكل واحدٍ بذاته(٦).

---

(١) البناني: حاشية البناني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج١، ص ١٨٥، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٣٧٥.

(٢) البناني: حاشية البناني، ج١، ص ١٨٥، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٤.

(٣) الأنصاري: فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٣، محمد علي: تهذيب الفروق، ج١، ص ١٢٨.

(٤) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٤٤، الأنصاري: فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٣.

(٥) أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٣، البغا: الواجب عند علماء الأصول، ص ٣٠٤.

(٦) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٤٣.

المطلب الثاني

مذهب القائلين بوجوبه على البعض

أصحاب هذا القول هم المعتزلة، وهو مقتضى كلام الإمام الرازي في المحصول(١) ونقله البيضاوي في منهاجه، واختاره الشاطبي وابن السبكي(٢).

ومع اتفاق هؤلاء العلماء على أن المخاطبين بالواجب الكفائي هم بعض المكلفين إلا أنهم يختلفون في تحديد المراد بهذا البعض، ولهم في ذلك أقوال أربعة:

١ - إن الخطاب يتعلق ببعض مبهم؛ إذ لا يوجد دليل على تعيين أي بعض، وتعين هذا البعض بالفعل، وهذا هو الذي اختاره الرازي في المحصول ونقله البيضاوي واختاره ابن السبكي، وقال العطار: إنه القول المختار عند جمهور العلماء(٣).

أميربادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٣.

(١) لم يتفق علماء الأصول على نسبة رأي معين للإمام الرازي في هذه المسألة، وسبب ذلك اضطراب عبارته في المحصول، وفي ذلك يقول الزركشي: "وكلام الإمام في المحصول مضطرب في المسألة، والظاهر أنه يقول على البعض"، البحر المحيط، ج١، ص ٢٤٥. وممن نسب للإمام الرازي القول: بأن فرض الكفاية يتعلق بالبعض الأسنوي في نهاية السول، ج١، ص ٩٥، وابن السبكي في جمع الحوامع، ج١، ص ١٨٤، وابن اللحام في قواعده، ص ١٥٦. وممن نسب له القول: بأن فرض الكفاية يتعلق بالكل العطار في حاشيته على جمع الجوامع، ج١/، ص ٢٣٨، والمطيعي في سلم الوصول، ج١، ص ١٩٥، والأنصاري، زكريا في غاية الوصول، ص ٢٧.

(٢) البدخشي: مناهج العقول، ج١، ص ٩٤، الشاطبي: الموافقات: ج١، ص ٢٧٨، ابن السبكي: جمع الجوامع: ج١، ص ١٨٤، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، المجلد الأول، ص ٣٧٦، ابن اللحام: القواعد، ص ١٥٤، القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص ١٥٥، محمد علي المالكي: تهذيب الفروق، ص ١٢٩، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٣، الأسنوي: التمهيد، ص ١٣.

(٣) ابن السبكي: جمع الجوامع، ج١، ص ١٨٤، العطار: حاشية العطار، ج١، ص ٢٣٩، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، المجلد الأول، ص ٣٧٦، ابن اللحام: القواعد، ص ١٥٤، القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص ١٥٥، البدخشي: مناهج العقول، ج١، ص ٩٤، ٩٥، الأنصاري: غاية الوصول، ص ٢٧.

٢ - إن الخطاب يتعلق ببعض معين في علم الله تعالى دون الناس، ويسقط الواجب بفعل البعض المعين، وبفعل غيره، كما يسقط الدين عن المدين بأداء غيره عنه. وقد ضعف العلماء هذا القول وردوه(١). وفي ذلك يقول صاحب فواتح الرحموت: "وأما القول: بأنه واجب على واحدٍ معين عند الله تعالى غير معلوم عندنا فلم يصدر ممن يعتد به، وبطلانه بين، فإنه يلزم أن لا يكون المكلف عالماً بما كلف به، ولا يصح من أحدٍ نية أداء الواجب(٢).

٣ - وقيل: إن الخطاب يتعلق ببعض معين وهم المشاهدون للشيء، كصلاة الجنازة فإنها تجب على من شاهدها(٣).

وهذا القول يعتبر شرحاً لقول الجمهور، فإنهم لا يقولون بوجوب صلاة الجنازة على كل أحد، وكيف يكون وهو تكليف بما لا يطاق، وقد نقل صاحب الهداية أن سبب وجوب الصلاة شهودها(٤).

٤ - وقيل إن البعض هم الذين قاموا بأداء الواجب، لأن الواجب يسقط بفعلهم(٥).

أدلة القائلين بوجوبه على البعض

استدل هؤلاء العلماء لمذهبهم بالأدلة الآتية:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

(أ) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

---

(١) الأنصاري: غاية الوصول، ص ٢٧، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٣، أمير بادشاه: تيسير التحرير: ج٢، ص ٢١٣، محمد علي بن حسين: تهذيب الفروق، ج١، ص ١٢٩.

(٢) الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٣.

(٣) الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٣، الأنصاري، زكريا: غاية الوصول، ص ٢٧.

(٤) الأنصاري: فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٣.

(٥) ابن السبكي: جمع الجوامع، ج١، ص ١٨٥.

كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١).

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن طلب العلم الزائد عما يحتاج إليه كل واحدٍ في عمله الواجب عليه عيناً من فروض الكفاية، وقد وجه الله الخطاب في الآية إلى طائفة غير معينة، وحينئذٍ يكون الخطاب في فرض الكفاية موجهاً إلى بعض غير معين، وهو ما يدعيه أصحاب هذا القول(٢).

(ب) قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٣).

فالخطاب في هذه الآية صريح في دلالته على أن الوجوب يتعلق ببعض الأمة لا جميعها، فإن "من" في قوله تعالى: "منكم" تحمل على التبعيض(٤).

وفي القرآن من هذا النحو آيات كثيرة ورد الطلب فيها نصاً على البعض لا على الجميع.

ثانياً: من السنة النبوية:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "يا أبار ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما احب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم"(٥).

فهذا الحديث صريح في نهي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر عن

---

(١) سورة التوبة، أية ١٢٢.

(٢) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص ٢٧٨، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٣، القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، القاهرة، ١٩٧٣، مطبعة دار الفكر، ص ١٥٦، أبو النور زهير: أصول الفقه، ص ١١٣.

(٣) سورة آل عمران، أية ١٠٤.

(٤) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص ٢٧٨، الرازي: فخر الدين محمد بن عمر: المحصول في علم الأصول، ج١، ق٢، ص ٣١٣، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٤، الأنصاري، زكريا: غاية الوصول، ص ٢٧.

(٥) رواه مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج٢، ص ٢١٠.

الإمارة وولاية مال اليتيم، وكلاهما من فروض الكفاية، فدل ذلك على أن واجب الكفاية لا يتعلق بالجميع، وإلا لما صح أن يخرجه من ذلك(١).

وفي الحديث "لا تسأل الإمارة"(٢) وهذا النهي يقتضي أنها غير عامة الوجوب(٣).

ويروى كذلك أن أبا بكر رضي الله عنه نهى بعض الناس عن الإمارة فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها أبو بكر فجاءه الرجل فقال: نهيتني عن الإمارة ثم وليت، فقال له "وأنا الآن أنهاك عنها" واعتذر له عن ولايته هو بأنه لم يجد من ذلك بداً(٤).

ثالثاً: من المعقول

استدل أصحاب هذا القول: بأن الخطاب لو تعلق بالكل لما سقط بفعل البعض، لأن شأن الخطاب المتعلق بكل فرد أنه لا يسقط إلا بفعل من تعلق به الخطاب، لكن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض متفق عليه، فدل ذلك أن الخطاب متعلق بالبعض لا بالجميع(٥).

ومما استدلوا به أيضاً: قولهم: إن الخلافة والإمارة هما مما يجب على المسلمين إقامته والعناية به، إلا أن هذا الوجوب يسقط بفعل البعض ممن هو أهل للقيام به، ومن ليس أهلاً فإنه من العبث تكليفه بذلك، فدل هذا على أن المخاطبين في الواجب الكفائي بعض الأمة لا جميعها(٦).

---

(١) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾، ٦٦٢٢.

(٣) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص ٢٨١.

(٤) أخرجه ابن المبارك، ص ٢٣٥، وعبد الرزاق في المصنف، ٣٢/١١، وفيه: أن اسم الرجل رافع الطائي.

(٥) أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٣، البدخشي: مناهج العقول: ج١، ص ٩٤، أبو النور زهير: أصول الفقه، ج١، ص ١١٢.

(٦) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص ٢٧٩.

مناقشة الأدلة:

ناقش الجمهور أدلة الفريق الثاني القائلين بأن الوجوب على البعض فقالوا:

إن الآية ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ.....﴾(١) وإن اقتضت تعلق الخطاب بالبعض إلا أنها معارضة بالآيات السابقة المقتضية لتعلق الخطاب بالكل، وعند التعارض لا بد من دفعه، ودفعة هنا ممكن، وذلك بحمل الآية على سقوط الفعل الواجب على جميع المسلمين بفعل هذه الطائفة، ولما كان فعلها موجباً لسقوط الطلب صح أن يوجه إليها اللوم عند تركها ما يسقط الطلب عنها وعن غيرها، وهذا التأويل لا بد منه جمعاً بين الأدلة المتعارضة(٢).

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ.....﴾(٣) فيمكن الاستدلال بها لقول الجمهور، لأنه تعالى خاطب الجميع بالأمر على وجه الاكتفاء بفعل البعض، ولما كان فعل البعض يسقط الوجوب عن الكل نسب اللوم إلى البعض نظراً إلى ذلك، وإن كان الكل مستحقاً له(٤).

وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر عن الإمارة وولاية اليتيم فلا ينافي قول الجمهور: إن الخطاب في الواجب الكفائي يتعلق بالجميع ؛ لأن مرادهم أن من كان قادراً على الفعل، وأهلاً له وجب عليه الأداء، ومن لم يكن قادراً فالواجب في حقه حث القادر، وتعلق الوجوب بالجميع لا يعني الوجوب على من ليس أهلاً لتحمل الواجب، ولما كانت الإمارة وولاية اليتيم من فروض

---

(١) سورة التوبة، آية ١٢٢.

(٢) المحلي: شرح المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص ١٨٥، الجصاص، أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٥، ط١، ج٢، ص ١٥٥، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج٢، ص ٢١٤، أبو النور زهير: أصول الفقه، ج١، ص ١١٣، الأنصاري، زكريا: غاية الوصول، ص ٢٧.

(٣) سورة آل عمران، آية، ١٠٤.

(٤) المحلي: شرح المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص ١٨٥، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج٢، ص ١٣٦.

الكفاية فهما مطلوبتان ممن هو أهل لهما، ولو كان أبو ذر أهلاً لذلك لما نهاه النبي صلى الله عليه وسلم(١).

وأما ما استدلوا به من المعقول فقد أجاب عنه الجمهور بقولهم: إن سقوط الخطاب بفعل البعض أمر دعت إليه الضرورة؛ لأن المقصود وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف، ولا استبعاد في السقوط بفعل الغير كسقوط ما على زيد من الدين بأداء عمرو(٢).

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو للناظر أن الخلاف بين الفريقين ليس كبيراً، فهما يتفقان على جملة أمور مهمة:

أولها: أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض.

وثانيها: تأثيم الكل عند تركهم جميعاً.

وثالثها: أنه متى حصل المقصود من فرض الكفاية سقط الطلب وارتفع الإثم عن الجميع(٣).

ومن جهة ثانية فإن من قال بالوجوب على البعض المبهم نظر إلى أن الواجب يسقط بفعل أي بعضٍ كان من المكلفين، ولا شك أن القائل بالوجوب على الكل لا يخالف في ذلك، والقائل بأن الوجوب على الكل نظر إلى أن كل واحدٍ من المكلفين يأثم إثم تارك الفرض إذا تركوه جميعاً ولم يحصل مقصود الشارع من فرض الكفاية، ولا شك أن القائل بأن الوجوب على البعض المبهم لا يخالفه في هذا.

---

(١) محمد علي المالكي: تهذيب الفروق، ج١، ص ١٢٨، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج٢، ص ١٣٥.

(٢) العطار: حاشية العطار، ج١، ص ٢٣٨، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج١، ص ٦٥، ابن برهان، أحمد بن علي: الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف، الرياض، ج١، ص ٨١.

(٣) انظر: المطيعي: سلم الوصول، ج١، ص ١٩٦.

كما أن الفريقين متفقان على أنه لو حصل المقصود من فرض الكفاية بدون فعل أحد لا يأثم أحد وإن تركوه جميعاً، لأن الشارع إنما قصد من مشروعية فروض الكفاية وقوع المصلحة وحصولها دون أتعاب المكلفين بالذات فلو أسلم الكفار قاطبة سقط وجوب الجهاد عن ذمة جميع المكلفين(١).

ونظراً لهذه الاعتبارات فقد ذهب بعض الأصوليين إلى القول: بأن الخلاف بين الفريقين لفظي لا ثمرة له، كما صرح بذلك الشيخ المطيعي في سلم الوصول(٢).

وقد حاول الإمام الشاطبي أن يزيل الخلاف بين الفريقين، فصحح قول جمهور العلماء: بأن طلب الكفاية متوجه على الجميع من جهة كلي الطلب، أي باعتبار مجموع فروض الكفايات.

وأما من حيث التكليف بفرض الكفاية فإن الطلب – كما صرح بذلك – وارد على البعض، وهم الذين فيهم أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب.

وبهذا الوجه – كما يقول الإمام الشاطبي – يرتفع مناط الخلاف، فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر(٣).

أقول: إن الخلاف بين الفريقين – وإن اتفقا في أمور كثيرة – يظل قائماً، وأن المنطق التشريعي يقضي برجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فإن في توجه الخطاب إلى الجميع ما يشعر كل فرد بمسؤوليته في إيجاد الفعل، وهذا من شأنه أن يجعل كل أفراد المجتمع يتسابقون إلى تنفيذ ما أمر به الشارع، بينما التسليم برأي الفريق الآخر القائل بالوجوب على البعض يؤدي إلى أن يقول المكلف: ولم آثم أنا، وأنا غير مكلف بالفعل، وكيف آثم على ما لم أكلف

---

(١) المطيعي: سلم الوصول، ج١، ص ١٩٦، ١٩٧.

(٢) المرجع السابق نفسه، ج١، ص ١٩٧.

(٣) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص ٢٧٨، ٢٨٤.

به، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تواكل المكلفين، وضياع الواجبات الكفائية التي فيها صلاح للأمة وقضاء لحوائجها(١).

يضاف إلى ذلك أن الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الرأي القائلون بالوجوب على البعض قد أبان الجمهور ضعفها، وبدا ذلك واضحاً من خلال مناقشتهم لها، بينما أدلة الجمهور كانت دلالتها على المدعى صريحة واضحة، وتتفق مع النصوص العامة التي ورد التكليف فيها لجميع أفراد المسلمين، وبهذا ظهر رجحان قول الجمهور.

---

(١) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٤٤، وانظر: البغا: الواجب عند علماء الأصول، ص ٣١٠.

المبحث الثالث

القيام بفرض الكفاية أولى من قيام بفرض العين

جعل بعض الأصوليين(١) القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين، لسقوط الواجب بأداء الأول عن المكلف وعن غيره، بينما لا يسقط الواجب في الواجب العيني إلا عن المكلف نفسه فقط(٢)، وهذا ظاهر على رأي من يقول بوجوب الكفاية على البعض.

وقد جزم بهذا الرأي إمام الحرمين في كتابه "الغياثي"، وكذا والده أبو محمد في كتابه "المحيط بالمذهب الشافعي"(٣)، وذكر ابن اللحام أن الإسفراييني يقول بمثل هذا القول(٤).

وذكر الأسنوي في كتابه "التمهيد" أنه رأى ذلك منسوباً لأهل التحقيق في أول شرح "التلخيص"، وهذا هو نص العبارة" قال أهل التحقيق إن فرض الكفاية أهم من فروض الأعيان، والاشتغال به أفضل من الاشتغال بأداء فرض العين"(٥).

وقد علل إمام الحرمين هذا التفضيل بأن القائم بفرض الكفاية يسقط الحرج والعقاب عن نفسه وعن كافة المخاطبين، بينما القائم بالواجب العيني يسقط الحرج والعقاب عن نفسه فقط(٦).

غير أن بعض الأصوليين له رأى آخر في المسألة:

فقد نقل عن الإمام الشافعي أن الواجب العيني يقدم على واجب الكفاية

---

(١) انظر: إمام الحرمين: الغياثي، ص ٣٥٨، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ص ٧٦.

(٢) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٥١.

(٣) إمام الحرمين: الغياثي، ص ٣٥٨.

(٤) ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٥٧.

(٥) الإسنوي: التمهيد، ص ٧٦.

(٦) إمام الحرمين: الغياثي، ص ٣٥٩.

حال التعارض، فمن كان يطوف الفرض وحضرته صلاة الجنازة فإنه يكره له قطع الطواف، إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية(١).

قال الزركشي: وعلى هذا جرى الأصحاب، ومنهم: الرافعي(٢).

وقال الغزالي في "الإحياء" في شروط الاشتغال بعلم الخلاف: أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ عن فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض الكفاية، وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب، ومثاله من ترك الصلاة في نفسه وتبحر في تحصيل الثياب ونسجها قصداً لستر العورات(٣).

وذكر ابن اللحام أن الطوفي نقل في شرحه قولين، أحدهما – ولم يسم قائله – أن فاعل فرض العين أفضل؛ لأن فرضه أهم، ولذلك وجب على الأعيان(٤).

هذان قولان في المسألة فأي القولين أولى بالاعتبار؟

إن مما لا شك فيه أن كلاً من الواجبين الكفائي والعيني مهم ومقصود حصوله؛ لما يترتب عليه من آثار جليلة في حياة الفرد والجماعة، لذا فإن الشارع الحكيم جعل العيني مفروضاً على كل مكلفٍ بعينه، وأن من تركه أجبر على الإتيان به قطعاً، إذ لا صلاح للمكلف إلا إذا أتي بهذا الواجب على وجهه الأكمل.

يضاف إلى ذلك أن فرض العين تتكرر مصلحته بتكرار أدائه من قبل المكلف(٥)، وما تتكرر مصلحته بتكرار أدائه يكون استلزامه للمصلحة أقوى.

---

(١) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٥٢.

(٢) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٥٢.

(٣) الغزالي: الإحياء، ج١، ص ٦٢.

(٤) ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٥٧.

(٥) ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٥٥.

والواجب الكفائي مهم كذلك، إذ لو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات.

ثم إن النفع المترتب على الإتيان بفرض الكفاية يعم الفاعل وغيره من المكفين.

ونظراً لأهمية هذين الواجبين فقد جاء الخطاب فيهما على سبيل الإلزام، فكلاهما مأمور به، وكلاهما يترتب العقاب على تركه.

غير أننا نجد في كتب الأصول من يقول بتفضيل فرض الكفاية على فرض العين، وهذا التفضيل - كما يقول ابن الزملكاني(١) - محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحدٍ، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها، وحينئذٍ هما فرض عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى.

ومما يستدلون به - أيضاً - على أفضلية فروض الكفاية: أن هذه الفروض هي في الغالب أفعال تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، لا صلاح للخلق بدونها: كالجهاد في سبيل الله، وكالحرف والصناعات، وسائر العلوم الدنيوية(٢).

هذه هي حجة من قال بتقديم الواجب الكفائي على الواجب العيني، وهي حجة قوية، ينبغي النظر إليها بعين الاعتبار، سيما وأن هذه الواجبات الكفائية لها دور بارز في المحافظة على كيان الأمة ووجودها.

تحول واجب الكفاية إلى واجب عيني

ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني في عدة حالات منها:

١ - إذا ظن المكلف أن غيره لم يقم بفرض الكفاية فقد تعين عليه، لأن مناط التكليف هو الظن(٣)، ومن باب أولى ما لو تيقن أن غيره لم يقم تعين هو للأداء.

---

(١) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٥٢.

(٢) إمام الحرمين: الغياثي، ص ٣٦٠.

(٣) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٣٧٦، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٥٧، محمد علي: تهذيب الفروق، ج١، ص ١٣٠.

٢ - إذا تعارض واجب الكفاية مع الواجب العيني في حق شخص واحدٍ تعيّن عليه واجب الكفاية وقدمه على العيني(١).

٣ - إذا انحصر الواجب الكفائي بشخص واحدٍ فيصير عليه واجباً عينياً، ويجب عليه القيام به، مثل وجود عالم واحدٍ يصلح للقضاء أو الفتوى، وشاهد واحدٍ في القضية، وطبيب واحدٍ في البلدة، وسباح واحدٍ أمام الغريق(٢).

٤ - إذا لم يكن يكفي لأداء واجب الكفاية إلا جميع الناس تعين عليهم القيام به كما لو هاجم الأعداء ديار الإسلام، فإن الجهاد يصبح واجباً عينياً على كل مكلف، حماية للعباد والبلاد من الاعتداء والاحتلال(٣).

---

(١) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٥٢.

(٢) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٣٧٦.

(٣) إمام الحرمين: الغياثي، ص ٣٥٨، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٣٨٣، ابن النجار، ج١، ص ٣٧٦، المحصول للرازي، ج١/٢، ص ٣١١.

المبحث الرابع
حكم إتمام الواجبات الكفائية المشروع فيها

إذا شرع المكلف في فرض من فروض الكفاية، هل يتعين عليه الإتمام – أي يصير الإتمام فرض عين عليه – أم أنه مخير بين الإتمام أو القطع:

ومحل الخلاف بين العلماء فيما عدا الاستمرار في صف القتال، إذ لا خلاف في أنه يتعين، لما في الانصراف عن الصف من كسر لقلوب الجند، وتعريض بلاد المسلمين للغزو والاغتصاب(١).

وقد ألحق بعض العلماء صلاة الجنازة بالجهاد في الاستثناء، لما في قطعها من هتك لحرمة الميت(٢).

وللأصوليين في هذه المسألة مذهبان:

الأول: إنه يتعين على من شرع في الواجب الكفائي أن يتمه، وبهذا قال جمع من أصوليي المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وهو ما تقتضيه قواعد الحنفية؛ لأنهم يقولون بوجوب إتمام المندوب المشروع فيه، فمن باب أولى واجب الكفاية(٦).

وقد صرح ابن الرفعة بأن هذا القول هو المشهور(٧).

---

(١) إمام الحرمين: الغياثي، ص ٣٦٠.

(٢) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ١٣٨، السيوطي: الأشباه والنظائر، ج١، ص ٣٨٣.

(٣) محمد علي: تهذيب الفروق، ج١، ص ١٦٣.

(٤) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ١٤٨، العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع، ج١، ص ٢٤٠.

(٥) ابن اللحام، علي بن عباس: القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٥٧، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٣٧٨، (طبعة مكتبة العبيلكان).

(٦) السرخسي: أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند ج١، ص ١١٥.

(٧) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٥٠.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ - قياس فرض الكفاية على فرض العين إذا شرع فيه المكلف بجامع الفرضية في كلٍ(١).

٢ - من المجمع عليه أن حفظ القرآن فرض كفاية، فإذا حفظه إنسان وأخر تلاوته من غير عذر حتى نسيه فإنه يحرم على الصحيح، وفي هذا يقول الإمام أحمد: "ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه"(٢).

الثاني: إنه لا يتعين عليه الإتمام، ومن شرع فيه فله أن يتمه وله أن يقطعه(٣)، وقد نسب هذا القول للإمام الغزالي(٤)، وصححه ابن السبكي(٥).

ولم يرجح الرافعي والنووي شيئاً في هذه المسألة، لأنها عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح، لاختلاف الترجيح في فروعها(٦).

وقد نقل الزركشي عن القفال قوله: لا يليق بأصل الشافعي تعيين الحكم بالشروع(٧).

وقد جعل الشيخ زكريا الأصح مطلقاً عدم التعيين بالشروع(٨).

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ - إن الشروع في الواجب الكفائي لا يغير حقيقة المشروع فيه، ولذلك لا يلزم التطوع بالشروع فيه(٩).

---

(١) المحلي، محمد بن أحمد: شرح المحلي على جمع الجوامع شركة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج١، ص ٨٦.

(٢) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٣٧٨.

(٣) الأنصاري، زكريا: غاية الوصول شرح لب الأصول، ط الأخيرة، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٣٦٠هـ، ص ٢٨.

(٤) الأنصاري: غاية الوصول، ص ٢٨.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، ج٢، ص ٩٠.

(٦) الزركشي: البحر المحيط،، ج١، ص ٢٥٠.

(٧) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٥٠.

(٨) الأنصاري: غاية الوصول، ص ٢٨.

(٩) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٥٠.

٢ - إن المقصود من الواجب الكفائي هو حصول الفعل جملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه⁽¹⁾.

وهذا الاختلاف بين الفريقين إنما هو في الواجب الكفائي إذا شرع فيه أولاً، أما لو شرع فيه بعد أن فعله غيره فهل يلزم؟

ذكر الروياني في ذلك وجهين بناهما على أصل، وهو: هل فعل اللاحق يعتبر فرضاً أم لا؟ وقد رجح الروياني عدم وقوعه فرضاً؛ لأنه يجوز تركه، والفرض لا يجوز تركه على الإطلاق⁽²⁾.

والراجح لدي في هذه المسألة أن يقال: إن فروض الكفاية منها ما يلزم من قطعة بطلان ما مضى من الفعل كالجهاد في سبيل الله، وكذا صلاة الجنازة، فمثل هذه الأفعال يجب فيها الإتمام، سيما وأنها شديدة الشبه بالواجب العيني.

ومنها: ما لا تفوت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع على الجملة كالحرف والصناعات والاشتغال بالعلوم الشرعية وغيرها، فمثل هذه الواجبات الكفائية يتوجه فيها الخطاب إلى الأمة كافة ولا تختص بواحدٍ بعينه، ولذا فإن الراجح لدي أن يقال: إنها لا تتعين بالشروع ويجوز قطعها.

---

(١) الأنصاري: غاية الوصول، ص ٢٨.

(٢) الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص ٢٥١.

المبحث الخامس

رعاية الموهوبين عند الشاطبي والمسؤولية التضامنية في أداء الواجبات الكفائية

المطلب الأول

رعاية الموهوبين عند الشاطبي

يدعو الإمام الشاطبي إلى رعاية الموهوبين في التخصصات المختلفة من أجل القيام بالفروض الكفائية على أكمل وجه

فهو يقول: "إن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قول الله تعالى ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾(١) ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية، تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه، وتارة بالتعليم، فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح، وكافة ما تدرأ به المفاسد، إنهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية، لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح، كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات، أو الآداب الشرعية أو العادية.

وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال، فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهرة ما فطر عليه في أوليته، فترى واحداً قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح إلى سائر الأمور"(٢).

---

(١) سورة النحل، آية ٧٨.

(٢) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص ٢٨٤.

هذا نص كلام الإمام الشاطبي في موافقاته، وهو ينص بصراحة على ضرورة رعاية الموهوبين منذ صغرهم، وأخذهم بالتربية والتوجيه، والعمل على تنمية قدراتهم، وتهذيب ميولهم، وصقل فطرهم، وإكسابهم مهارات متخصصة، وكل هذا من شأنه أن يجعلهم قادرين على القيام بالواجبات الكفائية على أكمل وجه، ويصل بهم إلى أقصى الغايات في هذه المفروضات.

وبهذا يكون الإمام الشاطبي قد سبق زمانه بكثير وهو يقرر هذه المبادىء التربوية الهامة في صنع أفراد متميزين من أجل القيام بهذه الواجبات الكبيرة التي تمثل المصالح العامة في الأمة.

وكم تكون الأمة المسلمة سعيدة ومتقدمة على غيرها من الأمم عندما يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم موهوبون قادرون على الاضطلاع بالمسؤوليات الجسام، والقيام بالأعمال الفذة.

ولا يخفى أن هؤلاء الرجال هم الذين تحتاجهم الأمة المسلمة في كل زمان ومكان، لكي تظل دوماً خير أمة أخرجت للناس.

المطلب الثاني

المسؤولية التضامنية في أداء الواجبات الكفائية:

من المتفق عليه عند جمهور العلماء: أن الخطاب في الواجب الكفائي موجه إلى الأمة كافة، وأنها بموجب هذا التكليف مطالبة بتنفيذ مقتضاه، ومسؤولة عن هذا التنفيذ، غير أن الأمة وإن كانت هي المسؤولة عن تحقيق مصالحها إلا أن الفرضية في التكليف تتجه إلى طائفة من أبنائها وهم المتأهلون للقيام بالواجب الكفائي.

وعلى هذا يكون في الفرض الكفائي تكليفان: تكليف عام يلقي بالمسؤولية على الأمة كافة، إذ لا تكليف بلا مسؤولية، وتكليف خاص يتوجه إلى الفئة القادرة على القيام بالفعل على أتم وجه.

أما التكليف العام الذي يتعلق بالأمة فهو: تكليف بإعداد الوسائل، واتخاذ الأسباب، وحمل المختصين وإجبارهم على القيام بالأداء.

وأما التكليف الخاص فهو تكليف بالقيام بالعمل المطلوب نفسه لقدرتهم عليه واستعدادهم له.

وهذا التكليف – ذو البعدين العام والخاص – من شأنه أن يجعل كل فرد من أفراد المجتمع المسلم يبادر إلى أداء الواجب قدر استطاعته، حتى لا يقع في الإثم، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي عليه أن يقوم به، وغير القادر عليه أن يحث القادر، ويحمله على القيام به، فإذا أدى القادر الواجب سقط الإثم عنهم جميعاً، وإذا أهمل أثموا جميعاً، فيأثم القادر لإهماله واجباً قدر على أدائه، ويأثم غيره لإهماله حث القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له(١).

فقتال الأعداء في هذا العصر لا يحسنه كل فرد من أفراد المجتمع، وإنما يحتاج إلى جيش مدرب، يجيد فنون القتال المختلفة، ويحسن استعمال الأسلحة المتطورة، فإذا قصر هذا الجيش المدرب في التصدي للأعداء وكسر شوكتهم أثمت الأمة كلها، بما فيها السلطة التنفيذية التي يخضع لها ذلك الجيش، فالجيش والحكومة يأثمون لعدم قيامهم بالواجب الكفائي مع القدرة عليه، والأمة تأثم لعدم حملها الحكومة والجيش على القيام بهذا الواجب الكفائي.

وفي تأكيد هذا المعنى يقول إمام الحرمين في كتابه "الغياثي": "ليس يخفى على ذوي البصائر والتحقيق أن القيام بالذب عن الإسلام وحفظ الحوزة مفروض، وذوو التمكن والاقتدار مخاطبون به، فإن استقل به كفاة سقط الفرض عن الباقين، وإن تقاعدوا وتجادلوا وتقاعسوا وتواكلوا عم كافة المقتدرين الحرج على تفاوتٍ في المناصب والدرج(٢).

---

(١) انظر الشاطبي: الموافقات، ج١، ص ٢٨٣، دريني: المناهج الأصولية، ص ٥٢٥، البدخشي: مناهج العقول، ص ٩٥، خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، الدار الكويتية، الكويت، ١٩٦٨، ط٨، ص ١٠٩، الزحيلي، وهبه الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ٦٣، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦، ط١، ج١ص ٦٣.

(٢) إمام الحرمين: الغياثي، ص ٣٥٨.

وهذه المسؤولية المشتركة في أداء الواجبات الكفائية تتجلى ليس في الجهاد فقط وإنما في شتى شؤون الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والعلمية.

وفي هذا دلالة واضحة على صلة الإسلام بالحياة الإنسانية تشريعاً وتدبيراً، وفيه دلالة على واقعية التشريع الإسلامي، إذ لا يكتفي بتقرير تكليف عام قد يتعذر تنفيذه من الكافة، لذا قصد المشرع تكليف ذوي الاختصاص إلى جانب مسؤولية الأمة في حمل هؤلاء على الأداء، وبذلك التقت المسئوليتان العامة والخاصة في كل فرض كفائي(١).

ولا يخفي أن التكليف العام يستلزم – عقلاً – وجوب إعداد أناس إعداداً علمياً أو مهنياً أو ثقافياً أو غير ذلك؛ كي يصبحوا قادرين على القيام بهذه الواجبات الكفائية ؛ ذلك أن للأمة مصالح كثيرة لا بد من وجودها لتنتظم أحوالها وتسعد في حياتها، ومن هذه المصالح: ما لا يقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودراية، فالطب – مثلاً – لا يقدر على القيام به الفلاح الذي لا يعرف إلا ما يتعلق بزراعة حقله، والدفاع عن الأرض والعرض والمقدسات لا يقدر عليه كل الناس، وإنما يحتاج إلى فئة ذات قدرات معينة، والقضاء بين الناس لا يقدر عليه إلا الفقيه العارف بأعراف الناس وأحوال بيئاتهم، إلى غير ذلك من الواجبات الكفائية اللازم وجودها، ولا يقدر عليها إلا بعض قد استعد لها، وأتقن مقدماتها ووسائلها(٢).

فإذا ورد من الشارع طلب لشيء منها فإنما يوجه إلى ذلك البعض المتأهل لها، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على مباشرة العمل فيها.

وبهذه المسؤولية التضامنية المشتركة لا تضيع الواجبات الكفائية، ولا يقع إهمال أو تقصير في أدائها.

---

(١) انظر: الشاطبي: الموافق، ج١، ص ٢٧٨، الدريني: المناهج الأصولية، ص ٥٢٧، ٥٢٩.

(٢) انظر: الخضري، محمد الخضري: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٦٩، ط٦، ص ٤١.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض أذكر فيما يلي أهم النتائج التي أظهرتها هذه الدراسة:

١ - إظهار أهمية الواجبات الكفائية ومدى حاجة الأمة الإسلامية إلى تحصيلها كي تحافظ على ذاتها ومصالحها الدينية والدنيوية.

٢ - بينت هذه الدراسة منَ المخاطب بالواجب الكفائي، فظهر أن للعلماء في تعيين المخاطب مذهبين:

الأول مذهب الجمهور القائل: بأن التكليف بالواجب الكفائي موجه إلى كل فرد من أفراد المكلفين.

والثاني: مذهب المعتزلة وبعض الفقهاء القائل: بأن المخاطبين بالواجب الكفائي هم بعض المكلفين لا جميعهم.

٣ - بعد استعراض أدلة الفريقين ظهر أن المنطق التشريعي يقضي برجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إذ أن في توجه الخطاب إلى الجميع ما يشعر كل فرد بمسؤوليته في إيجاد الفعل.

٤ - إن الإسلام يدعو إلى رعاية الموهوبين في التخصصات المختلفة من أجل القيام بالفروض الكفائية على أكمل وجه.

٥ - إن المسؤولية المشتركة في أداء الواجبات الكفائية تتجلى في شتى شؤون الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والعلمية، وفي هذا دلالة على واقعية التشريع الإسلامي وصلته القوية بالحياة الإنسانية تشريعاً وتدبيراً.

ثبت المراجع

روعي في ترتيب المراجع الترتيب الأبجدي بحسب أسماء المؤلفين، وحذف (أل)، (ابن)، (أب) من الأسماء المبدوءة بها.

- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الماجدوية، مكة المكرمة، ١٣٥٣هـ.
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الغياثي، تحقيق ودراسة عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٤٠١هـ.
- ابن الأمير الحاج محمد بن الحسن، التقرير والتحبير، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٦هـ.
- أميربادشاه محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، غاية الوصول، القاهرة، ١٩٤١م.
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع بذيل المستصفى، دار صادر بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، طبع دار الشعب، القاهرة.
- البدخشي محمد بن الحسن، مناهج العقول، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- ابن برهان أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣م.
- البغا محمد الحسن مصطفى، الواجب عند علماء الأصول، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠.
- البناني عبد الرحمن البناني، حاشية على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، القاهرة، ١٩٣٧.
- ابن تيمية مجد الدين، شهاب الدين، شيخ الإسلام تقي الدين، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٦٤م.

- الجصاص أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٩٨٢م.
- الجوهري الشيخ محمد، حواشي الجوهري ومعها غاية الوصول، القاهرة، ١٩٤١م.
- حسنة عمر عبيد، مراجعات في الفكر والدعوة، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١م.
- الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، مكتبة الآداب، القاهرة.
- الخضري، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٦٩م.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الدار الكويتية، الكويت، ١٩٦٨م.
- الدريني فتحي، المناهج الأصولية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٥م.
- الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزحيلي وهبه، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.
- الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، طباعة وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٨.

  المنثور في القواعد، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٩٨٢م.
- ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العلامة البناني، القاهرة، ١٩٧٣م.
- السبكي علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقاتن دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٩٩٧م.
- الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٩٤٠، الأم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦١م.
- ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار، القاهرة، ١٩٦٦م.

- العطار الشيخ حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١م.
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي، روضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٣م.
- ابن اللحام علاء الدين علي بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، دار لكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- المحلي، محمد بن أحمد، شرح المحلي على جمع الجوامع، شركة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- محمد علي بن الحسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.
- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبها، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- المطيعي محمد بخيت، سلم الوصول بشرح نهاية السول، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.
- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م.
- ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الرياض، ١٩٩٣م.
- أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٩٨٥م.
- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.